المبحث التاسع

الشرط التاسع: اشتراط ذكورة الموصي، وصحته، وكونه وارثاً للموصى له

لا يشترط في الموصي أن يكون ذكراً، أو أنثى، ولا أن يكون صحيحاً، ولا غير وارث للموصى له.

فتصح الوصية من المرأة في مالها بما تصح به وصية الرجل سواء كانت بكراً أم ثيباً، متزوجة أم لا، ولا كلام لولي المرأة ولا لزوجها، كما تصح وصية المسافر، والأسير، والمريض بإجماع الفقهاء.

قال ابن حزم: «ووصية المرأة البكر ذات الأب وذات الزوج البالغة، والثيب ذات الزوج جائزة، كوصية الرجل أحب الأب أو الزوج أو كرهاً، ولا معنى لإذنهما في ذلك؛ لأن أمر الله تعالى بالوصية جاء عاماً للمؤمنين، وهو لفظ يعم الرجال والنساء، ولم يخص ﷻ فيه أحداً من أحد، وما كان ربك نسياً، وما نعلم في ذلك خلافاً من أحد، وبالله تعالى التوفيق».

وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والأثر:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[1]، فهذا نص صريح في صحة وصية المرأة ونفاذها، وهو عام في الزوجة وغيرها، وقال في وصية الزوجات: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[١].

٢ ـ أن أمر الله تعالى بالوصية جاء عاماً للمؤمنين، وهو لفظ يعم الرجال والنساء، ولم يخص فيه أحداً من أحد ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٢].

٣ ـ أن أدلة الوصية جاء الخطاب فيها بصيغة التذكير: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾[٣]، ﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾[٤]، وفي شمولها للإناث بطريق القياس أو النص خلاف بين الأصوليين.

٤ ـ وقال تعالى في وصية الكافر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾[٥].

٥ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**ما حق امرئ مسلم**»[٦] بصيغة التذكير أيضاً، وتدخل الإناث في خطاب التذكير.

٦ ـ **قال البخاري**: وقال عمر بن عبد العزيز: «أجز وصية الأسير، وعتاقه، وما صنع في ماله، ما لم يتغير عن دينه، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء»[٧].

---

(١) من الآية ١٢ من سورة النساء.
(٢) من الآية ٦٤ من سورة مريم.
(٣) من الآية١٨٠ من سورة البقرة.
(٤) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.
(٥) من الآية ١٠٦ من سورة المائدة.
(٦) تقدم تخريجه برقم (٢).
(٧) رواه البخاري معلقاً، مع الفتح ١٢/ ٤٩.